

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اشترط للإكراه شروط .

فوائد .

الأولى : يشترط للإكراه شروط .

أحدها : أن يكون الكره - بكسر الراء - قادرا بسلطان أو تغلب كاللمس ونحوه .

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يحبه إلا ما طلبه مع عجزه عن دفعه وهر به واختفائه .

الثالث : أن يكون ما يستتضر به ضرا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والحبس القيص لطويلين وأخذ المال الكثير .

زاد في الكافي : والإخراج من الديار .

وأطلق جماعة : الحبس وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال المصنف والشارح : وإما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به : فليس بإكراه

وإن كان في ذوى المروءات على وجه يكون إخراق بصاحبه وعضا له وشهره له في حقه : فهو كالضرب الكثير في حق غيره انتها .

فإما السب والشتم والإخراق : فلا يكون إكراها رواية واحدة .

قاله المصنف والشارح وقدمه في الرعاية و الفروع .

وقيل : إخراق من يؤلمه ذلك : إكراه وهو ظاهر كلامه في الواضح .

قال القاضي في الجامع الكبير : الإكراه يختلف فلا يكون إكراها - رواية واحدة - في حق كل

أحد ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم .

قال ابن عقيل : وهو قول حسن وقال ابن رزين في مختصره : لا يقع الطلاق من مكره لا بشتم

وتوعد لسوقة